

فتح المعين بـشرح قرّة العين

إلا أن أكثر أهلہ وعسر اجتماعهم بمكان واحد منه ولو غير مسجد من غير لحوق مؤذ فيه
كحر وبرد شديدين فيجوز حينئذ تعددها للحاجة بحسبها